الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/36/515
16 September 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٧٤ من جدول الأعمال المؤقت *

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ـ٣	٥
ثانيا ـ المعلومات المقدمة من الحكومات عملا بالفقرة ١٨ (هـ) من برنامج العقد	٤ـ٢٨	٥
ألف ـ التدابير التشريعية والقضائية والادارية والتدابير الأخرى المتخذة لحظر أو منع أي مظاهر للعنصرية والتمييز العنصري سواء كانت هناك ممارسات تمييزية أو لم تكن	٤	٥
باء ـ التدابير التشريعية والادارية والتدابير الأخرى التي اتخذت أو تتخذ لكفالة حق كل فرد في المساواة أمام القانون دون تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني ..	٥ـ٦	٥
جيم ـ التدابير التشريعية والادارية والتدابير الأخرى التي اتخذت أو تتخذ لضمان حق كل فرد في المساواة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دون تمييز أيا كان نوعه خاصة التمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب، أو الأصل القومي أو الاثني	٧ـ٨	٦

* A/36/150.

81-23451

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
دال	أجهزة واجراءات الرجوع ذات الصفة القضائية أو الادارية التي يمكن أن يستفيد الأفراد الذين يتعرضون للتمييز العنصرى باللجوء اليها	٩-١٠	٦
هاء	التدابير التي اتخذت أو تتخذ بهدف تضمين البرامج الدراسية المسائل المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصرى	١١-١٢	٧
واو	التدابير التشريعية والادارية والتدابير الأخرى التي اتخذت أو تتخذ لجعل كل نشر للأفكار التي تقوم على التفوق أو الكره العنصريين جريمة يعاقب عليها القانون ، ولحظر انشاء منظمات تقوم على التعصب العنصرى	١٣-١٤	٧
زاى	البدء أو الاشتراك في الأنشطة الاقليمية أو الدولية المتوافقة مع أهداف ومقاصد برنامج العقد ، مثل الحلقات الدراسية والمؤتمرات الدولية والاقليمية والأنشطة الأخرى المماثلة	١٥	٨
حاء	الخطوات المتخذة بهدف حظر أى شكل من أشكال التمييز العنصرى في القوانين وفي التدابير الادارية وغيرها من التدابير المنظمة للهجرة ...	١٦	٨
طاء	الخطوات المتخذة لضمان حصول العمال المهاجرين وعائلاتهم على معاملة لا تقل من حيث الرعاية عما يعامل به مواطنو البلد المضيف في مجالات مثل التعليم والعمالة واقتناء الممتلكات والصحة والسكن والسفر داخل البلد وخارجه الخ	١٧	٩
ياء	تعاون الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى مع اللجنة العاملة بموجب الاتفاقية ، ولا سيما في اعداد تقارير كاملة وشاملة بموجب المادة ٩ من هذه الاتفاقية ؛ دراسة امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في		

../..

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	في الفقرة ١ من المادة ١٤ من تلك الاتفاقية الذى تعترف بموجبه احدى الدول الأطراف في الاتفاقية باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصرى بتلقي ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك من جانب تلك الدولة لأى حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية	١٨-١٩	٩
كاف -	الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها	٢٠	٩
لام -	الدول التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها :	٢١	١٠
	(أ) الاعتبارات التي يمكن أن تكون قد منعت التصديق على الاتفاقيتين أو الانضمام اليهما ؛		
	(ب) الخطوات التي اتخذت بهدف التصديق على الاتفاقيتين أو الانضمام اليهما ، مثل عرضهما على السلطة أو السلطات التي تدخل هذه المسألة في اختصاصاتها ، وذلك لاصدار تشريع أو اتخاذ أى اجراء آخر		
ميم -	المساعدة المقدمة للشعوب ضحايا التمييز العنصرى	٢٢	١٠
نون -	حجب المساعدة عن الحكومات أو الأنظمة التي تمارس التمييز العنصرى بغية عزلها ومنعها من مواصلة سياساتها وممارساتها العنصرية	٢٣-٢٤	١٠

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
سين - الدعم والمساعدة المقدمان طبقا لميثاق الأمم المتحدة وللاعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الشأن ، الى حركات التحرير في نضالها ضد الاستعمار والتمييز العنصري و/أو تقديم المساعدة للحكومات التي ترغب في مباشرة برامج عملية لاستئصال التمييز العنصري	٢٥-٢٦	١١
عين - التدابير التي اتخذت أو تتخذ لمباشرة ودعم الحملات التي تهدف الى تعبئة الراى العام الوطني ضد شرور العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري مثل :	٢٧-٢٨	١١
(أ) اعداد برامج ملائمة تنفذ عن طريق وسائط الاعلام الجماهيري ، وأنشطة النشر وحلقات البحث ومنظمات الطلاب والشباب والنقابات ومنظمات أرباب العمل والمنظمات الدينية والمهنية ؛		
(ب) نشر المواد التعليمية التي تدعو الى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛		
(ج) النظر في الوسائل التي يمكن بها تشجيع اجهزة الاعلام والمنظمات غير الحكومية على نشر أهداف ومقاصد برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقرارات هيئات الأمم المتحدة المتعلقة بالعنصرية والتمييز والفصل العنصريين		
ثالثا - معلومات قدمتها المنظمات غير الحكومية طبقا للفقرة ١٨ (و) من برنامج العقد	٢٩	١٢

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - عملا بالفقرة ١٨ (و) من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المرفق) ، قدم الأمين العام التقارير الآتية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١ : E/1981/15 و Add.1 و Add.2 . وتقوم هذه التقارير على اساس المعلومات التي تلقاها الأمين العام حتى ١٠ اذار/مارس ١٩٨١ .

٢ - وتنص الفقرة ١٨ (ح) من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى على أن تنظر الجمعية العامة سنويا في البند المعنون "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى" على أساس تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي والتقارير الأخرى المتصلة بالموضوع والتي قد تتلقاها من الأمين العام .

٣ - وقد أعد هذا التقرير على أساس المعلومات الواردة بحد ١٥ اذار/مارس ١٩٨١ من حكومتي بلغاريا واليونان عملا بالفقرة ١٨ (د) من برنامج العقد المذكور أعلاه . واستجابة لطلب الأمين العام السابق بتقديم المعلومات عملا بالفقرة ١٨ (و) من البرنامج ، فقد استلم رد اضافي من منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى في المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

ثانيا - المعلومات المقدمة من الحكومات عملا بالفقرة ١٨ (د) من برنامج العقد

ألف - التدابير التشريعية والقضائية والادارية والتدابير الأخرى المتخذة لحظر أو منع أى مظاهر للعنصرية والتمييز العنصرى سواء كانت هناك ممارسات تمييزية أو لم تكن

٤ - تشير حكومة اليونان الى أن البرلمان اليوناني ، استجابة للرغبة التي اعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصرى لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، قد اعتمد في عام ١٩٧٩ تشريعا محددا (القانون رقم ٩٢٧/١٩٧٩) يرد نصه في الوثيقة CERD/C/50/Add.2 المؤرخة في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ التي تمنع أى عمل من أعمال التمييز العنصرى .

باء - التدابير التشريعية والادارية والتدابير الأخرى التي اتخذت أو تتخذ لكفالة حق كل فرد في المساواة أمام القانون دون تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني

٥ - تشير الحكومة اليونانية الى أن دستور عام ١٩٧٥ ينص على المبدأ العام للمساواة بين جميع

Digitized by UNOG Library

الأفراد الموجودين في الأراضي اليونانية دون أى تمييز من حيث الجنسية أو العنصر أو الدين أو اللغة .

٦ - وتشير الحكومة البلغارية الى أن الهدف الأسمى للدولة والمجتمع في بلغاريا هو تحقيق مبدأ المساواة التامة بين جميع المواطنين تحقيقا كاملا ، والى أن ما تنص عليه المادة ٢٥ من الدستور في جملة امور ، من أن "جميع مواطني الجمهورية الشعبية البلغارية متساوون أمام القانون" هو أساس هذا المبدأ . وتشير الحكومة كذلك الى أن تساوى جميع المواطنين أمام القانون مكفول أيضا وفقا لأحكام التشريع المدني والجنائي والاداري ، والى أن الأحكام الرامية الى ضمان حماية مساواة المواطنين حماية فعالة ومنع أى شكل من أشكال التمييز العنصرى القائمة على الانتماء العنصرى أو القومي تحظى بعناية خاصة .

جيم - التدابير التشريعية والادارية والتدابير الأخرى التي اتخذت أو تتخذ لضمان حق كل فرد في المساواة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دون تمييز أيا كان نوعه خاصة التمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني

٧ - تشير الحكومة اليونانية الى أن الدستور يضمن ، في المواد ٤ الى ٢٥ ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز أيا كان نوعه .

٨ - وتشير الحكومة البلغارية الى أن دستور عام ١٩٧١ والتشريعات السارية المفعول تنص على حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية متساوية لجميع رعايا الجمهورية الشعبية البلغارية وتضمن هذه الحقوق دون السماح بأى امتياز أو قيد . وتشير الحكومة علاوة على ذلك الى أن تمتع جميع المواطنين البلغاريين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقوم على أساس الدستور وتحكمه قواعد قانونية .

دال - أجهزة واجراءات الرجوع ذات الصفة القضائية أو الادارية التي يمكن أن يستفيد الأفراد الذين يتعرضون للتمييز العنصرى باللجوء اليها

٩ - تشير الحكومة اليونانية الى أن التشريع الداخلي يغطي الى حد بعيد بالطرق القضائية والادارية ، اجراءات رجوع أى شخص يوجد في الأراضي اليونانية أو يضار من أى فعل يصدر عن السلطة العامة في اليونان . كما تشير الحكومة الى أن القانون رقم ١٩٧٩/٩٢٧ ينص على نوع محدد من الرجوع الى العدالة الجنائية .

Digitized by UNOG Library

١٠ - وتشير الحكومة البلغارية الى ان مسؤولية الدفاع عن الحقوق والمصالح المشروعة تؤول الى المحكمة والى النيابة العامة عملا بالمادتين ١٢٥ و ١٣٣ من الدستور . وتضطلع المحكمة بمهامها باللجوء الى الطرق الاجرائية ، في حين تمارس النيابة العامة رقابة عامة على احترام أجهزة الدولة للقوانين احتراما تاما . وتشير الحكومة من جهة أخرى الى أن المادة ٥٥ من الدستور تخول المواطنين حق التقدم بالتماسات وشكاوى واقتراحات وفقا للاجراء المنصوص عليه في القانون . وتلاحظ الحكومة أن هناك اجراء غير قضائي للدفاع عن حقوق المواطنين يتمثل فيما نص عليه القانون المعني بالاجراء الاداري الذى يسمح للمعنيين بالأمر باستئناف حكم اداري لدى سلطتين هما الهيئة الادارية العليا والمحاكم .

هاء - التدابير التي اتخذت أو تتخذ بهدف تضمين البرامج الدراسية المسائل المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصرى

١١ - تشير الحكومة اليونانية الى أن التعليم الثانوى يتضمن درسا في التربية المدنية عن المساواة واحترام كرامة الانسان وعدم التمييز . وعلى المستوى الجامعي ، تخصص كلية الحقوق والعلوم السياسية مكانة لائقة لتحليل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى .

١٢ - وتلاحظ الحكومة البلغارية أن تعليم الشباب وفقا لمفهوم احترام الكرامة البشرية مناهضة العنصرية والتمييز العنصرى ، متحقق على جميع مستويات التعليم . وأن تلاميذ الفصل السابع يدرسون مادة منفصلة معنونة " الأخلاق والقانون " ، وأن تلاميذ الفصل التاسع يتلقون دروسا عن مشاكل حقوق الانسان والحريات الأساسية ، كما أن مكافحة الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى تحتل مكانة هامة في درس التربية السياسية الذى يلقن للفصول العليا .

واو - التدابير التشريعية والادارية والتدابير الأخرى التي اتخذت أو تتخذ لجعل كل نشر للأفكار التي تقوم على التفوق أو الكره العنصريين جريمة يعاقب عليها القانون ولحظر انشاء منظمات تقوم على التعصب العنصرى

١٣ - تشير الحكومة اليونانية الى أن المادة ٢ والفقرة (٢) من المادة ١ من القانون رقم ٩٢٧ تعاقبان على أى نشر للأفكار العنصرية وكذلك على المشاركة في منظمات تبث هذه الأفكار .

١٤ - وتلاحظ الحكومة البلغارية أن المادة ٣٥ من الدستور تقيم حظرا على أية دعاية لكره أو اهانة الانسان لانتمائه العنصرى أو القومي أو الديني ، وأن ارتكاب أى عمل من هذا النوع تترتب عليه مسؤولية جنائية . وتضيف الحكومة ان المادة ١٦٢ تحدد الجرائم التي ترمي الى ترويج البغضاء

Digitized by UNOG Library

أو الكره أو التمييز العنصرى أو الى الحث عليها ، وكذلك اللجوء الى العنف ضد الغير ، أو انتهاب أموال الغير لأسباب تقوم على العنصر أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو المعتقد السياسي .

زاى - البدء أو الاشتراك في الأنشطة الاقليمية أو الدولية المتوافقة مع أهداف ومقاصد برنامج العقد ، مثل الحلقات الدراسية والمؤتمرات الدولية والاقليمية والأنشطة الأخرى المماثلة

١٥ - تشير الحكومة اليونانية الى أن اليونان قد شاركت دائما في أنشطة برنامج العقد .

حاء - الخطوات المتخذة بهدف حظر أى شكل من اشكال التمييز العنصرى في القوانين وفي التدابير الادارية وغيرها من التدابير المنظمة للهجرة

١٦ - تلاحظ الحكومة اليونانية أنه لم تظهر حتى الآن أية صعوبة في المجال المتعلق بالمساواة التامة وعدم التمييز العنصرى فيما يتعلق بالهجرة .

Digitized by UNOG Library

طاء - الخطوات المتخذة لضمان حصول العمال المهاجرين وعائلاتهم على معاملة لا تقل من حيث الرعاية عما يعامل به مواطنو البلد المضيف في مجالات مثل التعليم والعمالة واقتناء الممتلكات والصحة والسكن والسفر داخل البلد وخارجه ، الخ

١٧ - تلاحظ حكومة اليونان أن المادة ٤ من القانون المدني تضمن المساواة بين اليونانيين والاجانب في المجال المدني وفي علاقات العمل والتأمينات الاجتماعية الخ .

ياء - تعاون الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع اللجنة العاملة بموجب الاتفاقية ، ولاسيما في اعداد تقارير كاملة وشاملة بموجب المادة ٩ من هذه الاتفاقية ؛ دراسة امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من تلك الاتفاقية ، الذي تعترف بموجبه احدى الدول الاطراف في الاتفاقية باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولايتها ، الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانب تلك الدولة لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية

١٨ - تشير الحكومة اليونانية الى أن اليونان طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وانها تتعاون بانتظام مع اللجنة .

١٩ - وتلاحظ الحكومة البلغارية ان بلغاريا قد صدقت على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الرامية الى القضاء الكامل والنهائي على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري . وتشير الحكومة ايضا الى أن بلغاريا ستستمر ، في المستقبل ، في المشاركة بنشاط ، في جميع الأعمال الدولية الرامية الى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري .

كاف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٢٠ - تلاحظ الحكومة اليونانية ان اليونان ليست طرفا في هذه الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

لام - الدول التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها :

(أ) الاعتبارات التي يمكن أن تكون قد منعت التصديق على الاتفاقيتين أو الانضمام اليهما ؛

(ب) الخطوات التي اتخذت بهدف التصديق على الاتفاقيتين أو الانضمام اليهما ، مثل عرضهما على السلطة أو السلطات التي تدخل هذه المسألة في اختصاصاتها ، وذلك لاصدار تشريع أو اتخاذ أى اجراء آخر .

٢١ - تلاحظ حكومة اليونان ان الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها هي الآن محل دراسة دقيقة من طرف الدوائر القضائية المعنية .

ميم - المساعدة المقدمة للشعوب ضحايا التمييز العنصرى

٢٢ - تلاحظ الحكومة اليونانية ان اليونان قدمت ولا تزال تقدم مساعدتها المالية لضحايا التمييز العنصرى عن طريق صندوق الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي .

نون - حجب المساعدة عن الحكومات أو الأنظمة التي تمارس التمييز العنصرى بغية عزلها ومنعها من مواصلة سياساتها وممارساتها العنصرية

٢٣ - تشير حكومة اليونان الى انها تدين بشدة أية سياسة تمارس التمييز العنصرى وانها لا تساند مطلقا أى نظام عنصرى .

٢٤ - وتلاحظ الحكومة البلغارية أن بلغاريا قد طبقت دائما بدقة وبدون أية شروط قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي تدين العنصرية والاستعمار وسياسة الفصل العنصرى وتدعو الى عزل نظام جنوب افريقيا العنصرى . وتشير الحكومة في هذا الصدد الى أن جمهورية بلغاريا الشعبية لا تقيم مع جمهورية جنوب افريقيا أية علاقات سياسية أو اقتصادية أو تجارية أو غيرها .

../..

Digitized by UNOG Library

سين - الدعم والمساعدة المقدمان ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة وللاعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الشأن ، الى حركات التحرير في نضالها ضد الاستعمار والتمييز العنصرى ، و/أو تقديم المساعدة للحكومات التي ترغب في مباشرة برامج عملية لاستئصال التمييز العنصرى

٢٥ - تلاحظ حكومة اليونان أنها تؤيد حركات التحرير التي تناضل ضد الاحتلال الاجنبي والتمييز العنصرى طبقا للاعلانات والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن .

٢٦ - وتشير الحكومة البلغارية الى أن بلغاريا تتضامن مع الشعوب التي مازالت تحت سيطرة الاحتلال وتخوض نضالا عادلا وشرعيا من أجل تحررها الوطني ومن أجل تقرير المصير والاستقلال والسيادة والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية . وتلاحظ الحكومة أن بلغاريا ستقدم مساعدتها في المستقبل ، كما قدمتها حتى الآن ، في كافة المجالات الى الشعوب التي تناضل من أجل تحررها في الجنوب الافريقي والى حركاتها التحريرية .

عين - التدابير التي اتخذت أو تتخذ لمباشرة ودعم الحملات التي تهدف الى تعبئة الرأى العام الوطني ضد شرور العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى مثل :

(أ) اعداد برامج ملائمة تنفذ عن طريق وسائط الاعلام الجماهيرى ، وأنشطة النشر، وحلقات البحث، ومنظمات الطلاب والشباب والنقابات، ومنظمات أرباب العمل ، والمنظمات الدينية والمهنية ؛

(ب) نشر المواد التعليمية التي تدعو لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

(ج) النظر في الوسائل التي يمكن بها تشجيع أجهزة الاعلام والمنظمات غير الحكومية على نشر أهداف ومقاصد برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وقرارات هيئات الأمم المتحدة المتعلقة بالعنصرية والتمييز والفصل العنصريين .

Digitized by UNOG Library

٢٧ - تلاحظ حكومة اليونان ان وسائل الاتصال والمؤسسات المتخصصة في البلد قد عبأت الرأى العام مرات عديدة ضد أعمال التمييز والعنصرية .

٢٨ - وتشير حكومة بلغاريا الى أن وسائط الاعلام الجماهيرى تولي أهمية خاصة للكفاح من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى . وتلاحظ الحكومة أن الشعب البلغارى يحتفل ، في كل سنة باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى وبيوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا وبأسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي الخ . و أن الصحافة والاذاعة والتليفزيون تعرف الشعب البلغارى بأنشطة منظمة الأمم المتحدة الهادفة الى تحقيق برنامج عقد الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .

ثالثا - معلومات قدمتها منظمة غير حكومية طبقا للفقرة ١٨ (و) من برنامج العقد

الجمعية النسائية لعموم باكستان

٢٩ - تفيد الجمعية النسائية لعموم باكستان ان اجتماع مجلس ادارتها والحلقة الدراسية التي عقدها بحيدر اباد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ قد ناقشا البرنامج المقبل لعمل الجمعية كما اعتمده المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة بكوبنهاغن . وقد اعتمد الاجتماع عددا من القرارات التي استهدفت ، في جملة أمور ، توفير فرص أكثر لتوظيف المرأة على جميع المستويات وحقوق المرأة ومسؤولياتها . وقد حث أحد تلك القرارات حكومة باكستان على تعديل قانون الجنسية الباكستاني (الذى أوجد التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة) حتى يمكن القضاء على التمييز ضد المرأة . وفي مجال العمالة تلاحظ الجمعية انه لا يزال هناك تحيز فعلي ضد توظيف المرأة في جميع القطاعات العامة والخاصة حيث ينبغي ان تكون الكفاءة وحدها هي المعيار . ولذلك طالب الاجتماع بأن تتخذ الحكومة خطوات فورية لضمان تنفيذ الحقوق الدستورية وذلك بتوجيه جميع وكالات العمالة الحكومية وشبه المستقلة والخاصة الى النظر في ترشحات النساء على أساس الكفاءة .

- - - - -

Digitized by UNOG Library